الأطعمة والذكاة والصيد

س - هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية؟

بعض المطاعم الأمريكية تستخدم دهن الخنزير للقلي أو في الخبز أو الكعك، فهل على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستخدم في كل مطعم يدخله.

بعض المنتجات كالخبز يكتب عليها في المحتويات: دهن، فقط دون ذكر أنه نباتي أو حيواني فهل يستحب الاتصال بالشركات المنتجة له للاستفسار عن نوعية الدهن المستخدم، تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجيلاتين أو الخبز المستخدم في مطاعم معينة بأن دهن الخنزير مستخدم فيها، فهل يجوز أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب السؤال عنها؟

ج - يستفصل لوجوب الحرز من أكل الحرام.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٢/٢٨٤-٢٨٥)

س - هل يجوز استعمال الصابون المستخدم فيه دهن الخنزير ومثله فرشة الأسنان، مع العلم أن الإنسان يغسل يديه جيداً بالماء من أثر الصابون، والماء مزيل للنجاسات كلها؟

ج - لا يجوز استعمال ذلك والحال ما ذكر لتحريم الخنزير، فيحرم ما خالطه الخنزير من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٢/٢٨٧)

س ـ أنا أعمل طباخًا، وطبيعي أن أقوم بطبخ الخنزير على ما جرت به العادة في المطاعم الأمريكية، فهل يجوز لي ذلك شرعًا؟ علمًا بأني لا آكله ولكني أطبخه، علمًا أنه لا خيار لي في العمل في غيرها من الأعمال، ولم أجد عملاً أستطيع معه تطبيق تعاليم الدين كاملة.

ج ـ أولاً ـ لا يجوز لك أن تطبخ الخنزير لمن يأكله كافرًا أو مسلمًا؛ لأن فعل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله: ﴿ وتَعاونُوا على البرِّ والتّقوىٰ ولا تَعاونُوا على الإثْمِ والْعُدْوانِ ﴾ (المائدة: ٢).

ثانيًا ـ طرق الكسب والعمل في الإسلام كثيرة، ومن اتقى الله جعل الله له مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) ويَرْزُقْهُ من حيْثُ لا يحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق: ٢-٣)، فعليك أن تتقي الله وتعمل فيما أباحه الله يحقق لك ـ سبحانه وتعالى ـ وعده، فهو الذي لا يخلف الميعاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٢٨٧-٢٨٨)

س ـ لاحظنا عند زيارتنا للفلبين أن أهل تلك البلاد ينتشر بينهم تناول وجبة غذائية يسمونها (بالتوت)، وهي عبارة عن: بيض دجاج يوضع في حضانات البيض حتى تخلق على شكل فرخ صغير بكامل صورته، وقبل أن يفقس البيض بثلاثة أيام يطبخون البيض في الماء حتى ينضج، ثم يكسرون البيض ويأكلون الفرخ الذي بداخله، أفتونا في حكم أكل هذه الوجبة مأجورين.

ج ـ إن كان الواقع كما ذكر فإن الفرخ يعتبر ميتة لا يجوز أكله؛ لأنه تخلق في البيضة، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٣٠٥)

س١ - أنا شاب مسلم، تخرجت من المدرسة للضيافة بالمغرب وأعمل الآن في مطعم في ألمانيا كأجير، في هذا المطعم أقدم الخمر لزوار المطعم، وأنا كاره لهذا العمل، أفتوني في الأمر:

١ - هل مسموح لي متابعة عملي لكسب قوت أبنائي كأجير في مطعم في بلد غير مسلم؟

٢ - أحب حج بيت الله هذه السنة إن شاء الله، هل يسمح لي الشرع بأداء هذه الفريضة والمال من هذه الحرفة؟

ج - الذي دلت عليه نصوص الشرع: أن المسلم مأمور أن يتحرى الأكل والشرب والملبس والمسكن والنفقة للحج والجهاد وغير ذلك من المال الطيب الحلال، فقد أخرج مسلم في كتابه (الصحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّبات واعْمَلُوا صَالحًا﴾ (المؤمنون:٥١) الآية، وقال تعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا من طيِّبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ واشْكُرُوا لله إن كُنتُم إيَّاهُ تعبُدُون﴾ (البقرة:١٧٢) - ثم ذكر الرجل يطيل السفر - أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب.. يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك**»، فعلى المسلم الناصح لنفسه البحث عن عمل يدر عليه كسبًا طيبًا، ينفق منه على نفسه وأولاده، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبذلك يُعلم أن عمل المذكور في المطعم لا يجوز؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: ﴿وتعاونُوا على البرِّ والتَّقوىٰ ولا تَعَاونُوا على الإثم والعُدوان﴾ (المائدة:٢)، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وترك هذا العمل الذي فيه الإعانة على ما حرم الله كشرب الخمر.

وأما حجه مما جمع من المال فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله ـ بعد التوبة من عمله، لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/ ٣٤٠-٣٤١)

س ـ هل يجوز لنا ذبح البقر في الهند إذا كنا نتعرض للضرب والقتل والنهب إذا ذبحنا البقر؟

ج ـ إذا كان ذبح البقر أو بيع لحمها في بلدكم يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها في هذه الحالة تفاديًا للضرر؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تُلقُوا بأيديكُمْ إلى التّهلُكة﴾ (البقرة: ١٩٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/ ٣٨٥-٣٨٦)

س ـ نحن في بلاد حكامها نصارى، وقد نزور بعضهم من المسؤولين أو غيرهم، ويقدمون لنا بعض الأطعمة مما هو حلال في ديننا لكنها في أوانيهم، وكذلك أهل المطاعم الشعبية هم يطبخون فيها، فما حكم الأكل من ذلك؟

ج ـ يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا ذكروا اسم الله عليها أو لم يعلم أذكروا اسم الله عليها أو لا، وكانت تلك الذبائح من الحيوانات التي أحلها الله لنا، أما أكل طعامهم أو طعامنا في أوانيهم فالصحيح جوازه؛ لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا.

ولقول عبد الله بن معقل رضي الله عنه: «دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحدًا منه شيئًا، والتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم»[1] (رواه البخاري ومسلم)، ولأن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وإهالة سنخة فأكل منها (رواه أحمد وأبو داود)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الْكتابَ حلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

ولكن الأحوط ترك الأكل في أوانيهم عند عدم الحاجة والدواعي إلى ذلك؛ لقول أبي ثعلبة رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»[2] (رواه البخاري ومسلم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٢٢/٣٩٥-٣٩٦)

س ـ نحن ندرس في أمريكا، فهل يجوز لنا أكل اللحوم التي في تلك البلاد أم لا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج ـ يباح للمسلم أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، إذا كان المذبوح مما يحل لنا أكله في شريعتنا كبهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم والضأن ـ وكالدجاج ونحو ذلك؛ لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الكتابَ حلٌّ لَكُمْ وطعامُكُم حلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥)، فالله سبحانه أباح لنا أكل ذبائحهم فاستثنى طعامهم، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، والمراد بالطعام في

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤/ ٦١)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

الآية: الذبائح، وإن أمكنكم الاستغناء عن ذلك فهو أبرأ لذمتكم وأحوط لدينكم، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، قال الله تعالى: ﴿ومن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣)، أما غير أهل الكتاب: كالمجوس والوثنيين والشيوعيين ومن لا دين لهم ونحوهم - فلا يحل للمسلم أن يأكل من ذبائحهم؛ لأن الله سبحانه لما استثنى حل طعام الذين أوتوا الكتاب دل ذلك على أن ما عداهم من الكفار يبقون على المنع والعموم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٢/٤١١-٤١٢)

س/ - الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد.. فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير المكتب التنفيذي للهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال، بخطابه رقم (٧) في ١٤١٧/١/١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة إلى هيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٢)، وتاريخ ١٤١٧/١/٢٥هـ وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نظراً لقيام الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك، بالعديد من المشاريع الحيوية الهامة على أرض البوسنة، والتي من ضمنها توزيع وجبات إفطار الصائمين بالإضافة إلى بعض الوجبات الغذائية، فنحتاج إلى بعض اللحوم، عليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين عن الآتي:

١ - هل يقول النصارى ذكراً عند الذبح، وإذا كانوا يقولون فما هي الصيغة؟

٢ - ما وجه الاستدلال على جواز أكل ذبيحة النصارى التي نعرف أنهم لم يسموا عليها بحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ أن أناساً يهدون إلينا

لحماً وهم حديثو عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا، وقد أرشدها النبي ﷺ أن تسمي وتأكل.

٣ ـ إذا كانت تشترط التسمية في ذبائح النصارى، فهل تشترط الأمور الأخرى كأن يكون عاقلاً مميزًا؟

٤ ـ يقوم النصارى بالذبح باستخدام آلة كالقرص الحار أو السكين الآلية، ولا يمسك بها أحد، بل تذبح لوحدها، فما حكم الذبيحة من ذلك؟

٥ ـ هناك مطاعم للنصارى تقدم لحوم بقر وخنازير، وتقدم كل لحم على حده، ولكن الأدوات المستخدمة كلها مشتركة، مثلاً آلة الفرم وزيت القلي وسكين التقطيع والطاولة التي يقطع عليها، فما حكم الأكل في هذه المطاعم؟

٦ ـ هناك إضافات تضاف لبعض أنواع اللحوم والأجبان والحلوى والصابون مشتقة من الحيوانات، ولها رمز كيميائي يكتب على هذه المنتجات، فهل إذا كانت تشتق من حيوانات جائز أكلها ولكن ذابحها نصراني لم يذكر اسم الله عليها، فهل يجوز أكل هذه الأنواع؟

وإذا كان الصابون يشتق من حيوانات لا يجوز أكلها كالخنزير فهل يجوز استخدامه؟ وهل يجب التثبت من خلو هذه المنتجات من تلك الإضافات فيما إذا كان يجب التثبت أم لا يجوز الأكل من ذبائحهم دون سؤال؟

٧ ـ هناك بلاد كالبوسنة مثلاً يكثر فيها ترك الصلاة بالكلية، ونسبتهم كبيرة بين الشعوب، وقد علمنا من سماحتكم أنه لا يجوز ذبيحة تارك الصلاة، فهل يجب التثبت من الذبائح أم يجوز الأكل من ذبائحهم دون سؤال؟

٨ ـ يعمد من يقوم بذبح البقر إلى ضربها بآلة على رأسها حتى تدوخ فترة قصيرة ليتمكن من ذبحها، فهل يجوز هذا العمل؟

ج ـ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً ـ تجب التسمية عند الذبح بقول: «بسم الله»، عند تحريك آلة الذبح سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًا، فإن ذكر اسم غير الله عند الذبح حرمت الذبيحة مطلقًا، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ: إن أناسًا يهدون لنا لحمًا وهم حديثوا عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا؟، فقال النبي ﷺ: «**سموا الله وكلوا**»[1]، فبين النبي ﷺ المشروع لهم عند الشك في الذبح أن يفعلوا ما عليهم من التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد من المسلمين من التسمية عند الذبح.

ثانيًا ـ يشترط في ذبائح النصارى ما يشترط في ذبائح المسلمين؛ من كون الذابح عاقلاً مميزًا، وأن تكون آلة الذبح حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء مع ذكر التسمية عند الذبح، فإن ماتت البهيمة من القرص الحار أو الضرب قبل الذكاة حرمت وإن لم تمت من القرص أو الضرب وذكاها الذكاة الشرعية جازت الذبيحة، لكن لا يجوز ضرب الحيوان وإلحاق الأذى به.

ثالثا ـ لا يجوز استعمال الآلات والأدوات المستعملة في الذبائح النجسة كالميتة أو الخنزير ونحوهما، ويجب تطهيرها قبل الاستعمال، ولا يجوز تناول الأطعمة التي استعملت الأدوات المذكورة فيها قبل التطهير؛ لحديث ثعلبة أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل بآنيتهم؟، قال: «**لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

رابعًا ـ الأصل الحِلُّ في ذبيحة المسلم، ويحمل ظاهره على الاستقامة، ولا يجب السؤال عن الذبيحة وحال الذابح مادام أنه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤١٣-٤١٦)

س١ ـ بالنسبة للحوم في هذه البلاد حسب قانونهم العام يمنع الذبح حسب اعتقادهم أن هذا احترام لحقوق الحيوان، ولكن يصل إلى هنا دجاج من أمريكا لكن لا يدرى هل هو مذبوح أو لا، فهل يمكن أخذ هذا أو لا؟ قانون أمريكا لا يحرم الذبح كما هو عندنا في روسيا؟

ج ـ الله سبحانه أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وبقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، يعني ذبائحهم ما لم نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، وإن اشتبه في ذبحه فالأولى تركه، لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]، وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(٢)]، ولو نظم المسلمون عندكم مذابح للحيوانات على الطريقة الشرعية إذا أمكن لكان أسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤١٧)

س١ ـ إذا كنا في بلد أهلها من غير المسلمين، ولا من أهل الكتاب فهل نأكل اللحوم ويكون حكمنا كالمضطر، أم نعيش على النبات.. كذلك عند السفر على متن طائرة تزودت من بلاد الكفار هل يجوز أكل اللحم فيها؟

---

(١)، (٢) سبق تخريجهما.

ج ـ إذا كان البلد الكافر بلد أهل كتاب؛ جاز أكل لحوم ذبائحهم إلا ما حرمه الله تعالى من لحم الخنزير والميتة وما ذكّى ذكاة غير شرعية.

وإذا شككتم في أن ما يقدم لكم لحم خنزير مثلاً فاسألوا عنه، ويجوز لكم أن تبنوا على إخبارهم بأنه ليس لحم خنزير، أما إذا كان البلد الكافر بلد غير أهل الكتاب كالشيوعيين والوثنيين فلا يجوز لكم أن تأخذوا مما يقدم لكم من لحوم ذبائحهم إلا عند الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وقَدْ فصّل لكُم مَا حرّم عليكُم إلاَّ ما اضطُررتُمْ إليه﴾ (الأنعام:١١٩)، وقوله سبحانه في سورة المائدة بعد ما ذكر المحرمات في قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾ (المائدة:٣)، إلى أن قال سبحانه في آخر الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأن الله لم يحل مما لم يذكّه المسلمون إلا طعام أهل الكتاب بشرط أن يذكروا اسم الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤١٨-٤١٩)

أكل السمك المقلي في زيت يستعمل لقلي لحوم أخرى

س ـ في أغلب المطاعم في الغرب يقلون السمك والبطاطس في مقلاة كبيرة مملوءة بالزيت.

هل يجوز لنا أن نأكل سمكًا أو بطاطس مقلي بزيت كان يستعمل لقلي لحمًا غير حلال أو ربما خنزير؟

هل يجب أن نسأل صاحب المطعم هل قلى شيئًا آخر في ذلك الزيت أم لا؟ أم نأكل بدون سؤال.

هذه مشكلة يومية تواجه المسلمين الذين يعيشون في الغرب. جزاك الله خيراً.

ج ـ الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب ـ رحمه الله ـ: ما دمنا نعلم أن أكثر ما يقلى بها الشيء النجس من ميتة أو خنزير فلابد من أن نسأل، وأما إذا كنا لا ندري هل الأكثر أن يقلى بها الشيء النجس أو غيره فلا يجب السؤال، والله أعلم.

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ «الموسوعة» رقم ٤٣٤٢)

اللحوم التي في مطاعم غير الدول الإسلامية

س ـ بخصوص اللحم والدجاج والسمك الذي نتناوله في مطاعم البلاد غير الإسلامية، حيث إنهم لا يتبعون الطريقة الإسلامية، هل يكفي أن نقول بسم الله على ذلك اللحم؟

ج ـ الحمد لله، ما يعرض من اللحوم في بلاد الكفار أنواع:

ـ أما السمك فهو حلال بكل حال؛ لأن حِلَّه لا يتوقف على تذكيته ولا على التسمية.

ـ وأما بقية الأنواع فإن كان الذين ينتجون اللحوم من شركات أو أفرادهم من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى ولا يعرف من طريقتهم أنهم يقتلون الحيوان بالصعق الكهربائي، أو الخنق، أو ضرب الحيوان على رأسه مثل ما هو معروف في الغرب فهذه اللحوم حلال، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥)، وإن كانوا يقتلون الحيوان ببعض هذه الطرق فاللحوم حرام؛ لأنه حينئذ تكون من المنخنقة والموقوذة، وإن كان الذين ينتجون اللحوم من غير اليهود والنصارى فاللحوم التي يعرضونها حرام، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه وإنَّهُ لفسقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١).

فعلى المسلم أن يجتهد في اجتناب الحرام البين واتقاء الشبهات؛ حرصًا على سلامة دينه، وسلامة بدنه بالتغذي بالحرام.

(الشيخ عبد الرحمن البراك - «الموسوعة» رقم ١٠٣٣٩)

الأطعمة المنتشرة في بلاد الغرب كالجيلاتين

س - لفترة طويلة من الزمن وأنا والمحيط الذي أعيش فيه عندنا في هم كبير لقضية الأطعمة مثل الجيلاتين، والمونوجليسيرايد والديجليسيرايد والببسين والرنت.

كل هذه الأشياء موجودة في مأكولاتنا اليوم وحتى الآن نحن لا نعرف ماذا يمكننا أن نأكل؟ وما هي العلة في كل نوع منها، الرجاء الرد التفصيلي لإنهاء هذه المشكلة، جزاك الله خيراً.

ج - الحمد لله، لقد امتن الله على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعًا رزقًا منه وأباح لعباده الأكل من الحلال الطيب وهو كثير لا ينحصر، قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿يا أيُّها النَّاسُ كُلُوا ممَّا في الأرْض حَلالاً طَيِّبًا ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة:١٦٨)، وحرم - عزَّ وجلَّ - أطعمة محددة كما في قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أجدُ في ما أُوحي إليَّ مُحرَّمًا علىٰ طاعمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أن يكُون ميْتةً أوْ دمًا مَّسفُوحًا أوْ لَحْم خنزيرٍ فإنَّهُ رجسٌ أوْ فسقًا أُهلَّ لغيْر الله به﴾ (الأنعام:١٤٥)، ونهى ﷺ: «عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[1]، «ونهى عن لحوم الحمر الأهلية»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري مختصراً (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

والأطعمة الموجودة في عصرنا بعضها واضح الحرمة كالميتة ولحم الخنزير وبعضها قد يدخل فيها مركبات ومشتقات من المحرمات ، لابد من معرفتها للتوصل إلى حكمها، والجيلاتين الذي ورد في السؤال قد يكون مصدره جلود وعضلات وعظام الحيوانات المحرمة كالخنزير وأجزائه، وعلى هذا فالجيلاتين المتحول عن الكولاجن الذي أصله من الخنزير حرام؛ لأن ذلك مثل انقلاب الخنزير ملحًا، والراجح تحريمه ولو تحول مادام أصله من الخنزير والمحرم.

وأما الأدهان التي في الأغذية ففيها تفصيل، فإن هذه الأدهان إما أن تكون من نبات أو من حيوان؛ فإن كانت من نبات فهي حلال بشرط ألا تكون مخلوطة بنجس أو متنجِّس، وإن كانت من حيوان فإما أن تكون مأخوذة من مأكول أو غير مأكول؛ فإن كانت من مأكول فحكمها حكم لحمه، وإن كانت من حيوان محرم الأكل كالخنزير فإما أن تستعمل في مأكول أو غير مأكول؛ فإن استعملت في غير المأكول كاستعمال كثير من أدهان الخنزير مع الحلويات وغيرها فذلك محرم.

وأما الأجبان فإن صنعت من لبن حيوان لا يجوز أكله فلا تؤكل إجماعًا، وإن صنعت من لبن حيوان مأكول؛ فإن عملت من أنفحة مذكاة ذكاة شرعية ولم يخالطها نجاسة فتؤكل، وإن عملت من أنفحة ميتة ففي جواز أكلها خلاف والراجح تحريم أكلها، وأما إن عملت من أنفحة نجس العين كالخنزير فلا تؤكل.

(انظر «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» الطريقي ـ ص٤٨٢).

وفي كثير من الأحيان قد تخفى الأمور وتشتبه على المسلم، فهنا يكون الورع وترك الشبهات خير ما يستعمله في مواجهة هذه الظروف، كما جاء في حديث النعمان بن بشير: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ـ: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا

يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

وبهذا يُعلم أن الأصل في المأكولات الحل إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه؛ كالميتة والدم وما ذبح لغير الله أو ذكر عليه اسم غير اسم الله.

فهذه المأكولات المذكورة في السؤال إن ثبت أنه يدخل في تركيبها شيء من المحرم فإنه يجب اجتنابها وإلا فلا، وإن شك أن فيها شيئًا من المحرم ـ دون وسوسة ـ فيستحب تركه ورعًا، والله أعلم.

السؤال ـ لا يتورع كثير من المسلمين هنا ـ هداهم الله ـ عن أكل ذبائح الوثنيين من اليابانيين بحجة عدم توفر الأكل الحلال وعدم إذن الحكومة اليابانية لأحد بالذبح إلا بشروط معينة، وشبهة كثير منهم: أن المسيحيين يسبون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويزعمون له صاحبة وولداً ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ ومع ذلك يباح لنا أكل ذبائحهم، وهم ليسوا أقل كفراً من الوثنيين، كما يحتجون بحديث: «سموا أنتم وكلوا»، وعندما استشهدنا لهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، زعموا أن هذا ليس بصريح في تحريم ذبائح الوثنيين، وطلبوا حديثًا أو أثراً صريحًا في هذا الباب فما توجيه سماحتكم؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

ج ـ لا يحل للمسلم الأكل من ذبائح الكفار غير الكتابيين، وذلك لأمور:

١ ـ مفهوم قوله تعالى: ﴿وطعامُ الَّذين أُوتُوا الكتاب حلٌّ لكُم﴾ (المائدة:٥)؛ فتخصيص أهل الكتاب يخرج من سواهم من الكفار.

٢ ـ أن هناك فرقًا بين الكتابيين وغيرهم من الكفار، فالكتابيون يؤمنون بالله، وبكتبهم، وبرسلهم، وغيرهم من الكفار لا يؤمنون برسول ولا بكتاب.

٣ ـ الكتابيون يذكرون اسم الله على الذبيحة، ويذكُّون على الصفة الشرعية، وغيرهم من الكفار لا يذكرون اسم الله عليها وإنما يذكرون أسماء أصنامهم.

٤ ـ قد أجمع المسلمون على حل ذبائح أهل الكتاب، وتحريم ذبائح سواهم من الكفار.

٥ ـ وأما قوله ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا»[1]، فالمراد التسمية على الأكل وهي لا تغني عن التسمية على الذبيحة لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ولا تأكُلُوا ممَّا لم يُذكر اسْمُ الله عليه﴾ (الأنعام:١٢١)؛ لأن الحديث جواب عن سؤال النبي ﷺ عن لحوم تجلب في أسواق المسلمين، ولا يدرى هل ذكر اسم الله عليها أو لا، فأجاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث؛ لأن الأصل فيما يذبح في بلاد المسلمين أنه يذكر عليه اسم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٤٣-٤٤٥)

(١) سبق تخريجه.

س ـ أكثر عليَّ إخواني السنغاليون في كنغو بأن أسألك عن التالي: «ذبيحة التيجانيين، الصلاة خلفهم، والصلاة قبل أذان المغرب»، ونرجو أن تجيبوه بعنوانه الواضح فوق رسائله.

ج ـ أولاً ـ ذبيحة التيجانيين لا تحل؛ لأنهم أهل بدع واعتقادات شركية.

ثانيًا ـ الصلاة خلفهم لا تصح.

ثالثًا ـ الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز إلا إذا كانت ذات سبب، كتحية المسجد؛ لما في صحيح مسلم: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[1]، وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٤٨-٤٤٩)

س ـ نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا؟ فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعًا مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار، فما الحكم؟

ج ـ إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا ـ حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية أم لا؟ بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعًا شركية.

أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله، أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعًا شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح، وتوزع عليهم بطريقة لا ريبة فيها ولا حرج على الذبائح والمستهلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/ ٤٥٠-٤٥١)

—•❊•—

س ـ المأكولات التي صنعها الهندوس وما حكم أكلها؟

ج ـ المأكولات التي لا صلة لها بذبائحهم كالفواكه ونحوها لا حرج في أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

—•❊•—

س ـ أتتنا رسالة من بعض إخواننا الأمريكيين الذين اعتنقوا الإسلام في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، تتحدث عن مشكلة يواجهونها بخصوص

الطعام الذي يقدم لهم في السجن ومشكلتهم هي أن الطعام دائمًا يحتوي على لحوم من المسالخ الأمريكية، وليست مذكاة كما يجب شرعًا بل ميتة، وهم يتورعون عن أكل هذا الطعام، ولكن لا يجدون بديلاً عنه، ولذلك فهم يبحثون عن فتوى من جهة رسمية تبين حكم الشرع في هذه المسألة، وتصلح دليلاً على أنه لا يجوز للمسلم أن يتناول لحم الميتة ولا الخنزير، لإقناع إدارة السجن بتقديم طعام بديل يصلح لتناول المسلمين، فنطمع من سماحتكم أن تفيدونا بمكتوب يبين حكم الشرع في هذه المسألة، ويوصي بإصلاح الأمر، وجزاكم الله خيراً عنا وعن هؤلاء الإخوان.

ج ـ لا بأس بالأكل من الطعام الذي يقدم من الكفار وغيرهم ما لم يعلم أن فيه محرمًا كلحم خنزير أو مشتقاته، أو أن فيه لحمًا ذبح على غير الطريقة الشرعية، أو ذبحه كافر غير كتابي فإنه حينئذ يحرم، ويجب اجتنابه، وبما أنهم يعلمون أن الذبح على غير الطريقة الشرعية فإنه لا يجوز لهم الأكل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٥١-٤٥٢)

—— ❊ ——

يذبح في المسلخ أصحاب أديان متعددة

س - نعلم أن اللحم المذبوح بواسطة أهل الكتاب جائز للمسلمين، وهذا لا يمكن النقاش فيه؛ لأنه مذكور في القرآن ونعلم بأن هناك اختلاف بين العلماء في حالات معينة.

وسؤالي عن حالة معينة، نحن نعيش في مدينة في كندا وكما تعلم فإن كندا تجمع فيها المهاجرون من جميع أنحاء العالم، إذا ذهبت إلى المسلخ فإنك

تجد العديد من الناس ومن أديان مختلفة يعملون هناك فتجد المسلم وتجد اليهودي والنصراني والبوذي والملحد.. إلخ، ومن هؤلاء الناس يوجد من هو مسئول عن الذبح ولا يعلم عادة من هو الذي يقوم بالذبح (فربما يكون من أي دين ولا ندري أيهم يكون)، فهل يمكن أن نقول أنه كوننا نعيش في مثل هذا البلد فليس من المهم أن نعرف هذه المعلومات ويمكن أن نأكل من اللحم المتوفر في الأسواق؟ أسأل هذا السؤال مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هناك مسلمين يقومون بالذبح أيضًا حسب الطريقة الإسلامية ويباع هذا اللحم في الأسواق، هذه فتنة للكثير والمشكلة أنهم يسألون المشايخ في حالات كثيرة بدون ذكر التفاصيل التي ذكرتها، ستساعدنا جداً إذا بينت لنا الأمر بالتفصيل.

ج ـ الحمد لله، على المسلم أن يتحرى في هذا الباب، ويجتهد في حل مأكله ومشربه وملبسه.. ولا يخفى أن ذبائح الوثنيين كالملاحدة والسيخ ونحوهم ممن ليسوا من اليهود والنصارى لا يحل أكلها، ويمكن أن يقوم الواحد منا معشر المسلمين بتذكية ذبيحته ثم يتولى غيره سلخها وتقطيعها. (الشيخ محمد آل عبد اللطيف)

والخلاصة: إذا ذبحها مسلم أو كتابي فكلها وإذا ذبح غيرهم فلا تأكل، وإذا كان يذبح في المسلخ أصحاب أديان شتى ومنهم المسلم والنصراني والبوذي والهندوسي والشيوعي والمرتد عن الإسلام ولم تعرف من الذي ذبح منه هذه الذبيحة المعروضة فلا تأكل منها، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(«الموسوعة» رقم ٥٢٤٦)

obeikandi.com

هل من السنة الجلوس على الأرض لتناول الطعام؟

س ـ أنا محتار بخصوص السنة، فعندنا في أمريكا رجلان من أهل العلم وقد خالف قول كل ،واحد منهما قول الآخر.

لقد سمعت أن السنة هو فعل إذا قام الفرد به أثيب عليه، وإن لم يفعله لم يأثم لتركه.

وفيما يخص تتبع أفعال النبي ﷺ بحذافيرها؛ كالجلوس على الأرض لتناول الطعام، فقد طرح السؤال على شخصين وهما من أهل العلم، فقال أحدهما بأنه إذا جلس الفرد على الأرض لتناول الطعام وهو ينوي بذلك متابعة فعل الرسول ﷺ؛ فإنه يثاب على ذلك، بينما قال الآخر بأنه لا يثاب على ذلك العمل؛ لأن ذلك الموضوع هو موضوع دنيوي، فما هو الرأي الصحيح؟ الأمر يهمني لأنه إن لم يكن هناك ثواب على الجلوس على الأرض لتناول الطعام، لأنه موضوع دنيوي بحت، فأنا أفضل الجلوس على الطاولة لتناول الطعام، وأنا أرتدي الملابس التي ليست على السنة.

ج ـ الحمد لله . .

١ ـ المسلم مطلوب منه أن يتأسَّى بالنبي ﷺ ؛ فهو القدوة والأسوة الصالحة لهذه الأمة.

٢ ـ اختلف العلماء في أفعال النبي ﷺ على عدة أقسام:

(أ) هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، فهذا الأمر لا يتعلق به أمر اتباع ولا نهي.

(ب) ما لا يتعلق بالعبادات ووضع فيه أمر الجِبلَّة كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور.

(جـ) ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم وخصوصًا إذا وقع فيه الإرشاد إلى بعض هيئات الأكل والشرب واللباس والنوم فهذا على الصحيح داخل في التشريع وهو مذهب الشافعي ورجح الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)، ويدخل في هذا القسم ما سأل عنه السائل.

(د) ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال في الصيام والزيادة على أربع في الزواج فهو خاص به لا يشاركه به غيره، إلى غير ذلك من التقسيمات[1].

٣ ـ ورد عن النبي ﷺ أنه كان يأكل على الأرض، وورد عنه أنه قال: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»[2].

ـ وورد أيضًا من حديث أنس بن مالك قال: «ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق، قلت لقتادة: على ما يأكلون، قال: على السفر»[3]؛ والخوان: ما يوضع عليه الطعام، سكرجة: إناء يوضع فيه المشهيات.

فمثل هذا الأمر لا يجب على المسلم أن يتأسى به، وله أن يقتدي به ﷺ، فإذا أكل المسلم على الطاولة لا يأثم.

وأما اللباس فإنا مأمورون أن نخالف أهل الكتاب وعموم الكفار في لباسهم، لأمر النبي ﷺ بذلك وتحذيره من ألبسة الكفار؛ قال ﷺ: «من

---

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ١٦٠).

(٢) رواه أبو يعلى (٨/٣١٨)، والحديث: صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣٨٦).

تشبه بقوم فهو منهم»[١]، وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[٢]، ولأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عتبة بن فرقد بقوله له: «إياك وزيَّ أهل الشرك»[٣].

والخلاصة: أنه يستحب للمسلم أن يتأسى بالرسول ﷺ بما ذكره السائل من الأكل والشرب على الأرض، ولا إثم على من أكل على طاولة وأما اللباس فإن المسلم مأمور أن يلبس زي المسلمين وأن يخالف زي المشركين، والله أعلم.

(«الموسوعة» رقم ٩٨٩٤)

س ـ مطاعم الكفار وتلوث الأواني بلحوم وشحوم خنزير وأكواب الخمر هل جائز الأكل في هذه المطاعم أم يحرم ذلك؟

ج ـ أواني مطاعم الكفار أو غيرهم التي تستخدم في تقديم لحوم وشحوم الخنزير والخمر لا يجوز الأكل ولا الشرب فيها إلا بعد غسلها لنجاسة لحم وشحم الخنزير، وكذلك الخمر، والأصل في ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبي ﷺ: «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً، فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، والحديث: صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٤٩)، و«صحيح الجامع» (٦١٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩).

فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»[1] (رواه البخاري وغيره واللفظ له)، ومن هذا الحديث يتضح أنه إذا لم يجد المسلم غير آنية أهل الكتاب فإنه يستعملها بعد أن يقوم بغسلها، وأما إذا وجد غيرها أو لم يقم المسلم بغسلها فلا يجوز الأكل فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٥٣-٤٥٤)

—— ٭ ——

س ـ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد..

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم مضمونه إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، ونصه:

تلقيت خطاباً من الأخ سيد عزيز باشا، السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان فيها ترجو إقناع الجمعيات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها، وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا كان قد خطب في الناس بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرم أكل اللحوم التي تم صعقها أو صعق بهائمها أو حيواناتها قبل ذبحها وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك، نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللازم.

---

(١) سبق تخريجه.

ج ـ وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً ـ إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تذكي، فهي موقوذة لا تؤكل ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ (المائدة:٣)، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة، وإن أُدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرت جاز أكلها، لقول الله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فاستثنى سبحانه من المحرمات ما أدرك منها حيًا وذكى، فيؤكل لتأثير التذكية فيه بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حِلِّه، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته؛ لأن المصعوقات موقوذات، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية ذكيت بذبح أو نحر.

ثانيًا ـ يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقًا، وفي الذبح خاصة فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**»[1]، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا»، وروى مسلم أيضًا عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته**»[2].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٨١).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقًا لا يقضي عليه قبل ذبحه ونحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما، لا بخنق أو بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حيًا ذكى وإلا كانت إصابته بما رُمي به ذكاة له، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»[(١)]، وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[(٢)]، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا نَدَّ عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكِّه»[(٣)]، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى؛ فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل»[(٤)]، وروى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤). (٢) البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٣) رواه البخاري تعليقًا (٦/ ٢٢٧). (٤) رواه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «إذا أصبت بحدِّه فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل؛ فإنه وقيذ فلا تأكل»[1].

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يترفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تيارًا كهربائيًا مثلاً ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتها بذبح أو نحر، إلا إذا لم يمكن تذكيته إلا رميًا يضبطه ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن أو رمي بما ينفذ فيه ليكون ذكاة له، وإذا لم يدرك حيًا بعد رميه أو طعنه؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٥٥-٤٦١)

س: حصل خلاف بين مسلمي جنوب إفريقيا حول عملية الذبح في المجازر الحكومية عندنا، فقبل الذبح يحصل الآتي حسب لوائح البلدية:

أولاً ـ يضرب الثور في دماغه بواسطة مسدس كي يفقد شعوره؛ ملحوظة: إنهم لا يستعملون في هذه العملية الرصاصة النارية المعروفة، بل حديدة، والقصد من هذه العملية كما يقولون تسهيل عملية الذبح على الذابح وإراحة الحيوان، والمحافظة على حياة الذابح، لأن الثيران قد تهجم عليه أحيانًا.

ثانيًا ـ حيث إن العملية الأولى لا يعتبر عندهم كافية فإنهم يقومون بطعن الثور في رقبته بآلة حادة، ويقول الأطباء الأخصائيون إن الثور يموت منها في غضون خمس عشرة دقيقة من هذه العملية.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٦).

ثالثًا ـ حالاً بعد هذه العملية يقومون بالذبح الشرعي المعروف، أفيدونا فضلاً، هل هذا الذبح صحيح شرعًا، وهل يجوز لنا أن نأكل هذه اللحوم؟

ج ـ أولا ـ لا يجوز ضرب الحيوان بالرصاص أو طعنه بآلة حادة إلا في نحره إن كان مما ينحر؛ لما فيه من التعذيب له، اللهم إلا إذا ند أو كان صائلاً ولم يقدر عليه إلا برميه بالرصاص أو طعنه برمح مثلاً، فيجوز ذلك، ثم إن مات من ذلك قبل التمكن من الوصول إليه جاز أكله، وإن أدرك حيًا لم يحل أكله إلا بعد ذبحه أو نحره حسب ما هو معروف شرعًا، لما ثبت في (الصحيحين) عن رافع بن خديج، أنه ند بعير بحضرة النبي ﷺ فأدركه رجل بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا».

ثانيًا ـ إن رمي حيوان مستأنس أو طعن دون ضرورة تدعو إلى ذلك ـ كان من الموقوذة، فإن مات بذلك قبل أن يذبح أو ينحر كان ميتة، لا يحل أكله، وإن أدرك حيًا فذبح أو نحر وبه حياة جاز أكله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣)، فبين سبحانه أن المنخنقة بحبل أو يد أو نحوهما والتي رميت من الحيوانات الأنسية بعصا أوحديدة أو رصاص مثلاً، والمتردية التي سقطت من سطح أو من فوق جدار مثلاً، والنطيحة التي نطحها حيوان آخر، بيَّن تعالى أنها إذا ماتت من ذلك حَرُمَ أكلها، وإذا أدركت حية فذكيت حَلَّ أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٦٧-٤٦٩)

س ـ هناك مصانع كبيرة لذبح الدجاج في موريشس، ويحدث فيها أن يضع العمال الدجاج في الماء الحار لإزالة الريش وذلك قبل أن يخرجوا من الدجاج ما في بداخلها من الأمعاء، ومن ثم تختلط الفضلات بلحم الدجاج، فهل يعتبر هذا اللحم حلال للأكل؟

ج ـ يعتبر هذا اللحم حلال الأكل ولا تأثير لوضع الحيوان بعد ذبحه في الماء الحار على حل أكل لحمه، لكن يجب أن يؤخر وضعه فيه حتى تنتهي حركته.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٧٤)

س ـ هل يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تذبح بعد التخدير؟ ولعلم سيادتكم بأن ألمانيا لها قوانين وشروط للذبح ولن تسمح الحكومة أن يذبح أحد أي نوع من الحيوانات إلا بعد التخدير.

ج ـ إذا أدرك الحيوان بعد التخدير وفيه حياة وذُكي ذكاة شرعية؛ فإنه يكون حلالاً، أما إذا مات بالتخدير فإنه حرام، ولا تفيد فيه الذكاة بعد موته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤٨٩)